الى البلد دون العكس لان فيه تضييق المعيشة وتغيير الجبلة الفاضلة
وينفق عليه من الحقوق العامة كوقف اللقطاء ثم من ماله الخاص
به بمراجعة الحاكم ثم بالاشهاد ان تيسر ويستقل بحفظه وهو
كلفافته وفرشه والدنانير المنثورة عليه والدار التي هو
فيها لانه صاحب اليد لا المدفون تحته والموضوع بقربه على
الاظهر الا اذا وجد معه كتاب ان المال له ثم يراجع القاضي
لينفق عليه من مال المصالح ثم يستعرض عليه من الاغنياء

الباب الثاني في احكام اللقيط الاول اسلامه

انما يحكم باسلام البالغ بان يعرب به والصبي باسلام احد ابويه
ولو بعد علوقه وسابيه منفردا عن الابوين وكان الاكثر قاق
اتحادا ثان وبامكان النسب من مسلم وذلك في لقيط وجد
حيث يسكن مسلم وظاهر النص ان مباشرة الصبي غير
معتبرة اذ الاصل تصديق الباطن وعبارة الصبي لا تفصح
عنه كغيره لكن يحال بينه وبين والده الكافر احتياطا وتمسك
ابو حنيفة باسلام علي واجيب بانه كان ابن خمس عشرة سنة
فروع الاول لو بلغ المحكوم باسلامه واعرب بالكفر
فمرتد لا تابع الدار على الاظهر لضعف التبعية فيها الثاني
لو استلحق اللقيط المسلم ذمي لحقه وتبعه في الدين ان بينه
والا فلا لان استعلاء الكافر بابطال حكمنا بالاسلام ضعيف
الثالث من بلغ مجنونا كالصبي ومن بلغ عاقلا ثم جن فاسلم
احد ابويه ففي التبعية خلاف مبني على عود الولاية الثاني

الحرية وهي الاصل حتى لو قتله حر لحب القصاص او الدية ولو ظهر
مدعي الرق طولب بالبينة وان كان في يده على وجه الالتقاط
لان مستندها معلوم بخلاف ما اذا لم يعلم او التقط لقطة وادعى
انها ملكه لان الملك محقق فيها ثم لا بد من ذكر السبب على الاظهر
لان الحكم بالرق خطير ولعل الشاهد عول ظاهر اليد او ما توهمه
سببا للملك فلو بلغ واقر به قبل على الاصح لا ان سبق اقراره
بالحرية او الرق لغيره على الاظهر ويؤثر لا فيما سلف مضرا
بغيره لان غيره لا يؤاخذ باقراره **فروع** الاول لو نكحت
لقيطة ثم اقرت فالنكاح باق والولد السابق علوقه حر ولا
قيمة على الزوج لا المتاخر فانه موهوم فلا يجعل كالمتوفى
وللسيد الاقل من المسمى ومهر المثل فان السيد لا يدعي اكثر
من مهر المثل والزوج لم يلتزم اكثر من المسمى وتعتد للفراق
عدة الحرائر فانها مقتضى العقد السابق الثاني لو نكح اللقيط
بدوح ثم اقر بطل النكاح وتعلق المسمى او نصفه بكسبه وما كان في
يده الثالث لو جنى ثم اقر تعلق الارش برقبته وان جني عليه
فللسيد الاقل من الدية والقيمة الثالث النسب نسب
الى مستلحقه لعسر البينة وعدم المنازعة ولو عبدا كذبه
السيد لامكانه وقطع ولاء السيد منقوض باستلحاق الحر
لا المراة المزوجة بلا بينة على الاظهر فانه الحاق بالزوج
فلو تداعى اثنان حكم بالبينة ثم القائف ثم ميل طبعه اذا بلغ
ولا يرجح بالاسلام والحرية اذ لا تعلق لها بالنسب الرابع